.

وقيل لا يجب عليه إلا دية الطرف فقط .

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع .

وقيل لا يجب عليه شيء سواء كان عمدا أو خطأ .

ويحتمل دخول هذا القول في كلام المصنف .

قوله وإن عاد إلى الإسلام ثم مات وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه .

وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب وهو المذهب .

قال في المحرر وغيره نص عليه .

واختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والخلاصة وغيرهم .

وقال بن أبي موسى يتوجه سقوط القود بالردة .

وقال القاضي إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية فلا قصاص فيه .

اختاره صاحب التبصرة .

فعلى هذا القول لا يجب إلا نصف الدية فقط على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر والنظم .

وقدمه في الرعايتين والفروع والحاوي الصغير .

وقيل تجب كلها .

فائدة لو رمى ذمي سهما إلى صيد فأصاب آدميا وقد أسلم الرامي فقال الآمدي يجب ضمانه في ماله .

وبذلك جزم صاحب المحرر والكافي وغيرهما